

نصيحة قانون

نصيحة قانون

أرقام المساعدة:

المؤسسات الحكومية في تركيا

للاستفسار عن أي سؤال قانوني يرجى الاتصال بدائرة الهجرة
157 157

الرجاء الاتصال بالمؤسسات الحكومية التالية للإبلاغ أو الحصول على
مساعدة في حال كنت ضحية لجريمة أو شاهداً عليها:

الشرطة 155 155

الدرك 156 156

خط الاستشارة للعائلات والنساء والأطفال والمعاقين 183 183

يمكنك أيضاً الاتصال أو مراسلة المديرية الإقليمية للأسرة والسياسات

الاجتماعية، ومركز الرقابة والوقاية من العنف، ومركز الخدمات الاجتماعية.
خط المساعدة في حالات العنف المنزلي في تركيا.

بإمكان الضحايا والأفراد المتأثرين بالعنف المنزلي الاتصال

على خط المساعدة الطارئ:



0212 656 96 96

0549 656 96 96



الوصول إلى سوق العمل

نصيحة قانون هو برنامج لنشر الوعي القانوني وتنسيق الخدمات
القانونية مجاناً للسوريين المتواجدين في تركيا. وينفذ البرنامج من
نقابة المحامين الأتراك ومحامين أترك في جنوب تركيا واسطنبول،
بدعم من نقابة المحامين الأمريكيين (برنامج سيادة القانون).

برنامج نصيحة قانون قام بتدريب شبكة من المحامين الأتراك لتقديم
معلومات قانونية و نصائح قانونية مجانية للسوريين حول مواضيع
عدة مثل تسجيل الوثائق الرسمية، الجنسية، التعليم، العقارات،
الرعاية الصحية، العمل ، قانون العائلة (الزواج والطلاق و تسجيل
المواليد)

للتواصل مع برنامج نصيحة قانون

بارسال سؤالك برسالة قصيرة SMS على خط المساعدة القانونية +90 534 972 52 94
أو إرسال سؤالك عن طريق الاستمارة الإلكترونية <http://www.nasihatkanun.com/>
قسم نصيحة قانون في موقع غربتنا http://8rbtna.com/new_piv.php

أرسل سؤالك باللغة العربية أو التركية متضمنة اسم المدينة التي
تسكن فيها على الرقم:

+90 534 972 52 94

أو على الرمز المختصر 8360

أو إرسال سؤالك عن طريق الاستمارة الإلكترونية

<http://www.nasihatkanun.com/>

-تكلفة الرسالة هي تكلفة رسالة عادية SMS.

-كلما كان السؤال يحتوي على معلومات وتفاصيل أكثر كان ذلك أفضل.



العاملون في مجال الصحة والتعليم

الغرامات المترتبة على العمل دون إذن عمل:

حق العمل

يحق لحاملي إذن الإقامة و أصحاب بطاقة الحماية المؤقتة
الحصول على إذن العمل.

شروط إذن العمل للسوريين المحميين مؤقتاً

١-يحق للأشخاص تحت الحماية المؤقتة الحصول على إذن العمل فقط في
المدينة المسجلين فيها.

٢-لا يمكن للخاضعين لأحكام الحماية المؤقتة العمل في تركيا دون الحصول
على إذن عمل.

٣-السوري الذي يحمل بطاقة الحماية المؤقتة يحق له الحصول على إذن
العمل بعد مضي ٦ أشهر من تسجيله بنظام الحماية المؤقتة في تركيا.

٤-يتم تقديم الطلب للحصول على إذن العمل من قبل صاحب العمل، عن
طريق الموقع الإلكتروني للحكومة التركية
<https://www.turkiye.gov.tr>، ولمزيد من المعلومات يرجى
زيارة الموقع <http://www.calismaizni.gov.tr> وعند بدء العمل
يتوجب على رب العمل دفع التأمين الصحي والضرائب عن العامل.

٥- يجب أن يقوم المحمي مؤقتاً بالتقدم للحصول على إذن العمل شخصياً
و بشكل مباشر عن طريق شبكة النت إن كان يعمل بشكل مستقل.

٦-الحد الأدنى الصافي لأجور العمال السوريين تحت الحماية المؤقتة ١٤٠٤ ليرة
تركية وهو الحد الأدنى لأجور العمال الأتراك.

٧-لا يمكن أن تتجاوز نسبة العمال الأجانب تحت الحماية المؤقتة أكثر
من ١٠% من نسبة العمال الأتراك في مكان العمل. وفي حال كان العدد أقل
من ١٠ عمال يمكن لصاحب العمل استخدام عامل من المحميين مؤقتاً.

٨-يعفى صاحب العمل من التقيد بنسبة ١٠% في حال الحصول على بيان من
İŞKUR بعدم وجود عامل تركي يحمل نفس مؤهلات العامل المحمي مؤقتاً.

٩-يتمتع العامل السوري في حال منحه إذن العمل بالحقوق العمالية للعمال
الأتراك المتعلقة بالتأمين وإصابات العمل.

١٠-بالنسبة للعمال في الأعمال الموسمية الزراعية أو تربية الحيوانات،
يعفى هؤلاء من الحصول على إذن عمل لذلك يجب على هؤلاء العمال بالتقدم
شخصياً بطلب إلى مبنى الولاية للحصول على الإعفاء.

مدة إذن العمل للمحميين مؤقتاً

المهن الممنوعة

تمنع القوانين التركية على الأجانب العمل في أعمال معينة ولا يمكن للأجنبي
الحصول على إذن عمل في مهن :

(طب الأسنان، الصيدلة، خدمات طب البيطرة ، إدارة المشافي، المحاماة،
كتاب العدل، الأمن الخاص،، العمل التجاري ضمن المياه الإقليمية
التركية (الصيد التجاري بكافة أنواعه و البحارة) الدليل
السياحي، المستخدمين في المرافق الصحية، المستشار الجمركي،
بالإضافة إلى جميع وظائف الخدمة العامة)

يجب الحصول على إذن العمل في
المحافظة التي منحت بطاقة الحماية المؤقتة.

يجب على العاملين في مجال الصحة والتعليم الحصول على إذن مسبق
من وزارة الصحة أو من وزارة التربية والتعليم أو من هيئة التعليم العالي.

-يجب أن لا تزيد مدة إذن العمل للمحميين مؤقتاً عن مدة الحماية المؤقتة،
وفي حال انتهاء الحماية المؤقتة ينتهي إذن العمل حكماً. و ينتهي إذن العمل عند
إنهاء عقد العمل بين العامل وصاحب العمل لأي سبب من الأسباب.

-لا يحل إذن العمل الممنوح للمحميين مؤقتاً محل إذن الإقامة،
ولا يعطيهم الحق بالتقدم للجنسية التركية.

